

الذي كان لها منها وهو اسمهم وصحح لها من المسلة الاولى والثانية
سماها وهو يثبت المال والخاص في الاصح ان باي له مثل الذي كان له
من المسلة الثانية وهو اسمهم وذلك سدس المال
المختل من امثله الموضع الاول رجل مات وحلف بعت وابتى ابن
واين حتى يسه ان قدرت انه ذكر المسلة من لئانه وان قدرت ان
انه ابني فالمسلة ايضا من لئانه وصحح من سنه والمسلة الاولى
وهي بلا يه يدخل في المسلة الثانية وهي سنه وحقك بها وتضيقها
في حالين يكون اثني عشر وهي المال موعود المسلة بل في مال رجل
ويك في حال يتم له ما لا كاملا وهو اثني عشر في السنه على حالين
حرج للمال سنة سهام وهي نصيبه من المال وليثبت لك في حال
ويك في حال وذلك ثمانية سهام فسمها على حالين حرج للمال
اربعه سهام وهو نصيبها من المال ولا يبي الا من يثبت في حال
وذلك اربعة سهام فسمها على حالين حرج للمال ستهين وهو
نصيبها من المال هذه طريقه العام **وصفها الخاص**
ان نقول الخاص في الاين البسه ان باي له مثل الذي كان له من المسلة
الصعوب وهو اثنتان نظريهما في حرج ما دخلت به المسلة الصعوب
حت الكرك وهو حرج الرصف ويحججه من اثني عشر يكون اربعة
والخاص له من المسلة الكرك ان باي له مثل الذي كان له منها
وهو اثنتان نصيبها الى الاربعه الاولى تكون سنه وهو صوب الى
وهي الرصف نصيب الكرك ونصف نصيب الابني والخاص في اثنتان
ان باي لها مثل الذي كان لها من المسلة الصعوب وهو واحد
مضرب وثاني حرج ما دخلت به المسلة الصعوب تحت الكرك وهو
حرج الرصف ويحججه من اثني عشر يكون اثني عشر والخاص لها
من المسلة الكرك ان باي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنتان
نصيبها الى الاثني عشر الاولى يكون اربعة وهو يثبت المال
داخي

كتاب الترتيب

في ترتيب المسائل في كتاب الترتيب
الذي هو في ترتيب المسائل في كتاب الترتيب
الذي هو في ترتيب المسائل في كتاب الترتيب
الذي هو في ترتيب المسائل في كتاب الترتيب

والخاص في ابي لابن ان باي له واحد مما مثل الذي كان له من
المسلة الكرك وهو اسمهم ولا يكر نصف سدس المال
من امثله الموضع الاول بعت وابتى ابن احبها حتى يسه
فاين الاين البسه ان قدرت انه ذكر المسلة من اثني عشر وهو صوب
وان قدرت ان يه اثني عشر في المسلة ايضا من اثني عشر وهو صوب
بموافقان بالانصاف فاضرب نصف احدها في كامل الاخر
يكون اثني عشر في حالين يكون اربعة وعشرين وهو المال
موعود المسلة بل في حال وسدس سنة حال وذلك عشر سهام
فسمها على حالين حرج للمال خمسة سهام وهو نصيبه من المال
ولاين الاين عبر اليه بل في حال ويك في حال وذلك اربعة وعشرين
نصيبها على حالين حرج للمال سدس وهو نصيبه من المال وليثبت
نصف في حال ونصف في حال يتم لها ما لا كاملا وذلك اربعة
وعشرين اذ افتمها على حالين حرج للمال اثنا عشر سهام وهو
نصيبها من المال هذه طريقه العام **وصفها الخاص**
العمل بها ان نقول الخاص في ابي الابن البسه ان باي له مثل
الذي كان له من المسلة الاولى وهو اسمهم مضرب ثاني وفي المسلة الاولى
وهو اثني عشر يكون اثني عشر نصيبها الى الثلثة الاولى يكون خمسة وهو سدس
المال ويرجع سدس سه وهي ارض نصف نصيب الكرك ونصف نصيب الابني
والخاص في ابي الابن عين البسه ان باي له مثل الذي كان له من المسلة
الاولى وهو واحد مضرب وثاني وفي المسلة الثانية وهو بلا يكون
بل لئانه والخاص له من المسلة الثانية ان باي له مثل الذي كان له منها
وهو اثنتان نظريهما في وفي المسلة الاولى وهو اثنا عشر يكون اربعة وعشرين
الى الثلثة الاولى يكون سدس وهو المال وسدس وهو الخاص في المسلة الاولى
حجج الكرك والركب والركب والركب
حجج الكرك والركب والركب